

النظام الأساسي
لمؤسسة جائزة دولة الكويت
لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري،
بإقليم شرق المتوسط

النظام الأساسي
لمؤسسة جائزة دولة الكويت
لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري،
بإقليم شرق المتوسط

المادة الأولى:

إنشاء المؤسسة

يتم إنشاء مؤسسة باسم «مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط»، في إطار منظمة الصحة العالمية، وتخضع للأحكام التالية:

المادة الثانية

المؤسس

تقام المؤسسة بمبادرة من دولة الكويت (المشار إليها في ما بعد باسم المؤسس)، وبالأموال المقدمة منها.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يَهَبُ المؤسسُ المؤسسة رأسَ مالٍ مقداره 300000 دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار أمريكي). ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة باستخدام إيرادات الأموال الاحتياطية غير الموزعة، أو عن طريق المنح، أو الوصايا.

المادة الرابعة

غرض المؤسسة

تُقام المؤسسة بغرض منح جائزة نظير تقديم إسهام بارز في مجال الوقاية من مجموعة واحدة أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية ومكافحتها والبحوث المتعلقة بها: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير التي ينبغي الأخذ بها عند تقييم الأعمال التي يتقدم بها المرشّحون لنيل الجائزة.

المادة الخامسة

الجائزة

1. تتألّف جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، من:

ميدالية برونزية واحدة تُقدّم للمساهمة البارزة في مجال الوقاية من مجموعة واحدة أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية ومكافحتها والبحوث المتعلقة بها: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، إضافة

إلى مبلغ نقدي. وتُمنح هذه الجائزة مرة كل سنة، إذا توافرت الأموال، من عائد الفوائد على رأس مال المؤسسة، بعد خصم إجمالي التكلفة اللازمة لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.

2. تحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة، أخذةً في الحسبان رأس مال المؤسسة، والعائد المتوقع من الفوائد السنوية. ويجوز للجنة أن تعدل هذا المبلغ، من وقت لآخر، في ضوء التغيّرات التي تطرأ على رأس مال المؤسسة، وتباين عائدات الاستثمار، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تشكّل لجنة تُسمّى «لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط»، وتتألّف عضويتها من رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، وممثلٍ عن المؤسّس. ويعمل المدير الإقليمي لشرق المتوسط، أو من يمثّله، أميناً للجنة.

المادة السابعة

الأهلية

1. تُمنح الجائزة لشخص أو أكثر ممن قدموا إسهامًا بارزًا في مجال الوقاية من مجموعة واحدة أو أكثر من مجموعات الأمراض التالية ومكافحتها والبحوث المتعلقة بها: السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري.
2. لا يحق لأعضاء أمانة منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين التقدم لنيل الجائزة، ولا يجوز أن يُقدّم إلى لجنة المؤسسة ترشيح شخص متوفّي، اللهم إلا إذا توفّي المرشّح بعد ترشيحه.
3. أي مرشح سبق له نيل الجائزة، ثم أعيدت تسميته بعد سنوات عدة، لن يكون أهلاً لنيلها إلا إذا أسهم إسهامًا جديدًا يُؤهّله لنيلها مرة أخرى.

المادة الثامنة

تسمية المرشّحين وانتقاؤهم

1. يجوز لأي إدارة صحية وطنية، أو إدارة تعليمية وطنية، أو مركز بحثي، أو معهد تعليمي، أو منظمة غير حكومية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط تشجيع المرشّحين على التقدم لنيل الجائزة.
2. سوف تنظر أمانة المنظمة في الطلبات المقدّمة، وتُرسل الترشيحات المقترحة إلى الإدارة الصحية الوطنية للموافقة عليها.
3. تحدّد لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، وبأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي يتم تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، التي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائيًا.

4. يتطلَّب اتخاذ القرارات حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لجنة المؤسسة، على أن يكون منهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أو نائب له، يحل محله في جلسات اللجنة الإقليمية.
5. يقوم رئيس اللجنة الإقليمية، في الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، بتقديم الجائزة إلى الفائز بها، أو إلى من يمثِّله، في حالة غيابه.

المادة التاسعة

الأمانة

1. تُدير المؤسسة أمانتها، أي المدير الإقليمي لشرق المتوسط، الذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.
2. تضطلع الأمانة بالمسؤولية عن ما يلي:
 - (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛
 - (ب) الالتزام بالمواد المذكورة أعلاه، وإدارة المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة العاشرة

المصاريف الإدارية

يتم فرض رسم نسبته 13% (أو أي نسبة أخرى تحددها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية) على المبالغ التي تُمنح في إطار جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري، بإقليم شرق المتوسط، ويُسهّم هذا الرسم في دفع تكاليف دعم البرامج.

المادة الحادية عشرة

تنقيح النظام الأساسي

يجوز للجنة المؤسسة، بناءً على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح النظام الأساسي الحالي. فإذا أقرَّت غالبية أعضاء لجنة المؤسسة هذا الاقتراح، فإنه يُقدَّم إلى اللجنة الإقليمية للموافقة عليه.